

تفسير السمعاني

@ 222 (^) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) * * .

قوله تعالى : (^) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (قال ابن عباس : لا يجوز نكاح الكوافر أبدا إلى يوم القيامة ؛ بحكم هذه الآية . .

وسائر المفسرين والعلماء من الصحابة وغيرهم ، على أن الآية منسوخة في الكتابيات ، بقوله : (^) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) . .
وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه تزوج بنائلة بنت فرافصة وكانت نصرانية فأسلمت تحته .
وعن طلحة بن عبيد الله : أنه تزوج بنصرانية . وعن حذيفة : أنه تزوج يهودية . وقال قتادة وسعيد بن جبير : أراد بالمشركات : الوثنيات . .

فإن قال قائل : الكفار عندكم مشركون كلهم ، فمن لا ينكر إلا نبوة محمد كيف يكون مشركا با ؟ .

قلنا : قال أبو الحسين بن فارس صاحب المجمل : هو مشرك ؛ لأنه يقول : القرآن الذي أتى به محمد كلام غير الله ، وهذا القرآن معجز لا يقوله إلا من كان إلها ، فإذا هو كلام غير الله .
وكأنهم أشركوا بالله غير الله . .

وأما سبب نزول الآية : ما روى ' أن أبا مرثد الغنوي كانت له حبيبة بمكة ، وكان يصيبها بالفجور وتسمى عناقا فلما هاجر إلى المدينة وأسلم ، تمت له حاجة ، فرجع إلى مكة ، فتزينت له ، فقال أبو مرثد : إنني قد دخلت في دين الإسلام ، وإن الزنا حرام في ديني ، فحتى أرجع فاستأذن رسول الله أن أتزوج بك ، فرجع واستأذن ؛ فنزل قوله تعالى : (^) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن (' . .

وقوله : (^) ولأمة مؤمنة خير من مشركة (نزل هذا في عبد الله بن رواحة . ' كانت له أمة سوداء فلطمها ، ثم أخبر رسول الله بذلك فسأله عنها ، فقال :